المسمى كله ليس لها في عرفنا لان البعض معجل والبعض مؤجل في عرفنا والمعروف كالمشروط
فينظر كم يكون المعجل لمهر المراة وكم يكون المؤجل منه فيقضي بالعرف الا ان يشترط
تعجيل الكل في العقد وفي **مجموع** النوازل يقضى لها بنصف المهر معجلا وهو
عرف اهل سمرقند انهم يعجلون النصف والصحيح الاول وفي منية المفتي التقييد
بتعجيل المعجل جواب المتاخرين هذه عبارة السروجي **وذكر** في الخلاصة في الفتاوي قال
رجل تزوج امراة على مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر
ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة كم قدر مثل
هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف ويقضى بالعرف ويسمى
هذا بالفارسية كذلك اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرطا
تعجيله في العقد يتعجل الكل ثم بحث ثم قال واذا ادى المعجل له ان يبني بها
وان لم يؤد المؤجل وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل **وذكر**
في الفتاوى الكبرى الخاصي رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت
ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك لانه في عرفنا البعض معجل
والبعض مؤجل والمعروف كالمشروط فينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذا
المسمى لمثل هذه المراة كم يكون معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضى
فيه بالعرف فان شرطا تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت بدلالة
العرف انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه **وذكر** في التجريد في الفتاوى للصدر
الشهيد قال والمراة لو منعت نفسها لتستوفي مهرها ليس لها ذلك باعتبار
العرف فينظر الى المراة والى ما تعجل لمثلها فان تعجل مثل ما تعجل لها لا تمنع وذكر
في شرح المجمع فاذا امتنعت من تسليم نفسها وانما قربها المهر المعجل جاز ثم قال
وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها
مهرها كله اعني المعجل منه **وذكر** السغناقي في شرح الهداية قوله وللمراة ان
تمنع نفسها حتى تاخذ المهر كان هذا في عرفهم اما اذا كان في موضع تعارفوا تعجيل البعض
وترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان
تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وليس لها ان تطالبه ببقية المهر المؤجل فان بنوا

فيه



فيه المعجل تعجل ذلك وان لم يبنوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد
انه كم يكون المعجل لمثل هذا المهر فيعجل ذلك **وذكر** في منية الغنية في الفتاوى
قال وللمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض مهرها او نصفه والاصح حتى تقبض
معجل مثلها من مثله فان عين المعجل فذلك فذلك المشروط عادة فان شرطوا
ان لا تدفع منه لا يجب فان سكتوا فما تحقق في العرف لمثلها والعرف الضعيف
لا يلحق المسكوت بالمشروط هذه عبارته **قلت** فالكلام في هذه المسئلة في مقامين
المقام الاول في بيان المراة هل لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ مهرها او ما تحرر من
تحقيق كلام الاصحاب فيه وكشف معنى قولهم تمنع نفسها وهل هذا المنع يكون
في بيت اهلها ام في بيت الزوج المقام **الثاني** في بيان ان المراة هل لها ان تطالب الزوج
ببقية المهر بعد ما قبضت المعجل اذا كانت الزوجية قائمة بينهما وتحبسه
وهل يكون ذلك الباقي موجلا عرفا ويحمل المؤجل شرطا وان كان كتب في الصداق
يبقى لها عليه بعد ذلك كذا دينا لها عليه ثابتا وحقا لازما لا تطالبه به
ولا تملك المطالبة به ما دامت الزوجية قائمة ام لا اما الاول فلا شك ان عبارات
الاصحاب المتاخرين ناطقة بما صرح به ان المراد من قول المتقدمين ولها ان تمنع
نفسها حتى تاخذ مهرها اي المعجل لا المجموع فان شمس الائمة السرخسي صرح في المبسوط
بذلك كما نقلناه عنه وزاد في التنبيه بقوله فلا يشترط القدرة عليه في الكفاءة
وان كان حالا وقال وما عداه مؤجلا عرفا وفي الخلاصة قال تزوج امراة على مهر معلوم
وارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا الى اخر كلامه
ومثل في الفتاوى الكبرى وزاد في الواقعات ~~ايضا على ان الصحيح من الاقوال~~
~~الا ان العرف تعجيل الكل ونص في الواقعات~~ ايضا على ان الصحيح من الاقوال
القول بالعرف وابو الليث قال الفتوى عليه لا كما ذهب اليه اهل سمرقند
من التقدير بالنصف فتحرر لنا من هذا كله ان الزوج اذا دفع المعجل فليس للمراة ان تمنع
نفسها منه بعد ذلك وما يريدون بالمعجل الذي يكون في عقد وقع اولا مؤجلا
ثم بين كم فيه انه يعجل لها من ذلك كذا لان ذلك ليس مؤجلا عرفا بل هو مؤجل شرطا
**كيف** وان شمس الائمة قد صرح وقال وما عداه مؤجل عرفا وان كان حالا وما نحن

على الفتوى انه متى يقتضي بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل ونص في الواقعات صح

مطلب هل تملك المراة المطالبة بما بقي من المهر مع قيام الزوجية

Copyright © ... University